قواعـد الترجيح عند المفسرين

رؤيـة جديدة

إعداد الدكتورة

حنان بنت قاسـم العنـزي

من ١٦٧٥ إلى ١٧٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

يعد علم قواعد الترجيح علم قائم بذاته ، وإن كان له ارتباط وثيق بعلوم أخرى ، ويستمد من أمتن العلوم بعد اعتماده الكبيرِ على النظر في كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– وهو علم ظهر جلياً في العقد الأخير من العصر الحاضر ، وقد رست على شواطئه سفن الباحثين ، تنهل من معينه ، وتبحث في أقوى الأقوال في تفسير كتاب الله تعالى ،والنظر في اختيارات المفسرين ، وقد تباينت طرق و مناهج المفسرين في النظر في القواعد ، و قد سار غير واحد من الباحثين في النظر في القاعدة ،و تطبيقها على كتب التفسير أو النظر في منهج مفسر من خلال إعادة النظر في قواعد الترجيح التي سلكها ، وهذا المنهج بحاجة ماسة للتجديد لذا كان من أسباب اختيار البحث توجيه الباحثين إلى ميادين أخرى في الترجيح ، و ضرورة ربطه بأصول الفقه ، وما كتبه الأصوليون .

و قد قسمت البحث إلى مباحث :

المبحث الأول : مدخل للتعاريف

المبحث الثاني : مقدمات في قواعد الترجيح

المبحث الثالث : أدلة قواعد الترجيح

المبحث الرابع : الترجيح وما يحتاج إليه

الخاتمة و فيها أهم النتائج .

المبحث الأول

المطلب الأول :

التعريفات

تعريف القواعد في اللغة [٢]:-

القواعد جمع قاعدة ، والقاعدة : أصل الأس ، والقواعد الأساس وقواعد البيت أساسه .

وفي التنزيل :- { وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل }[٣] وفيه { فأتى الله بنيانهم من القواعد } [٤].

قال أبو عبيد[٥] : السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء ؛ قال ذلك في تفسير حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – حين سأل عن سحابة مرت فقال كيف ترون قواعدها وبواسقها ؟ قال ابن الأثير : أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل تشبيهاً بقواعد البناء .

تعريف القاعدة اصطلاحاً :-

تنوعت التعريف لوضع حد للقاعدة ما بين مطنب وموجز .

١/ فقد عرفها أبو البقاء الكفوي[٦] بقوله :- ((قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزيئات موضوعها)) [٧]

٢/ وعرفها تاج الدين السبكي[١] بقوله :- (هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزيئات كثيرة تفهم أحكامها منها)[٢]

---

(٢) لسان العرب مادة قعد ١١/٢٣٩ .

(٣) سورة البقرة / ١٢٧ .

(٤) سورة النحل ٢٦ .

(٥) أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي من العلماء البارزين له مؤلفات في شتى المجالات منها غريب القرآن ، والإيمان ومعالمه وغيرها توفي سنة ٢٢٤هـ تاريخ بغداد ١٢ / ٤٠٩ .

(٦) أيوب ابن موسى الحسين الكفوي ، الحنفي – توفي سنة ١٠٩٤ هـ من آثاره الكليات هدية العارفين ١/ ٢٢٩ .

(٧) الكليات ، أبو البقاء الحسني ، نقلاً عن القواعد الفقهية ، على الندوي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٠ هـ ص ٤٠

٣/ وعرفها الأزهري[٣]بقوله :(حكم كلي ينطبق على جميع جزيئاته لتتعرف لأحكامها منه)[٤]

الفرق بين القاعدة والضابط :

بين الأصوليون الفرق بين القاعدة و الضابط ،فقال ابن نجيم [٦]هذا الفرق بقوله :- (الفرق بين القاعدة والضابط : أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الأصل) [٧]

وجاء في حاشية النباتي[٨] : (والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط)[٩]

أما السيوطي[١][١] فقد أبان هذا الفرق بقوله : (مما اشتمل عليه الكتاب ... في الضوابط والاستثناءات والتقسيمات ، وهو مرتب على الأبواب لاختصاص كل ضابط ببابه ، وهذا هو أحد

---

(١) عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي ، من العلماء البارزين بالفقه والأصول العربية ، له مؤلفات منها طبقات الشافعية ، جميع الجوامع ، الأشباه والنظائر ، توفى سنة ٧٧١ هـ الدور الكامنة ٣ / ٣٩ .

(٢) القواعد الفقهية ، الندوي / ٤١ .

(٣) خالد بن عبد الله بن أبي بكر الجرجاني الأزهري ، الملقب بـ زين الدين والمعروف بالوقاد كان من علماء عصره في علوم العربية — توفي سنة (٩٠٥)

(٤) القواعد الفقهية ، يعقوب أبا حسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبقة الرابعة ١٤٢٥ هـ / ص ٢٤ .

(٦) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي ، كان عالماً ضليعاً ، فقهياً محققاً أصولياً من مؤلفاته مشكاة الأنوار في الأصول . والأشباه والنظائر ، توفي ٩٧٠ هـ بمصر الأعلام ٣ / ١٠٤ .

(٧) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، تحقيق محمد مطيع ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ص / ١٩٢ .

(٨) هو العلاّمة عبد الرحمن بن جاد الله النباتي المغربي ، المالكي ، فقيه أصولي توفي سنة ١١٩هـ الأعلام ، الزركلي ٤ / ٧٤ .

(٩)القواعد الفقهية ص ٤٦ .

[١]) هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن كمال الدين السيوطي ، من العلماء البارزين في كثير من العلوم من مؤلفاته ، الدر المنثور ، وتدريب الراوي وغيرها ، توفي سنة ٩١١ هـ شذرات الذهب ٨ / ٥٣ .

الفروق بين الضابط والقاعدة ؛ لأن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى ، والضوابط يجمع فروعا باب واحد)

وأول من اعتنى بعرض الضوابط ووضع المسائل في إطارها بصورة بارزة – في علم الأصول – هو أبو الحسن علي ابن الحسين السعدي في كتابه " النتف في الفتاوى " .

الترجيح لغةً :[١]

رجح : الراجح : الوزان ، ورجح الشيء بيده : رزنه ونظر ما ثقله ، وأرجح الميزان أثقله حتى مال ، والراجح : الذي يزن بصاحبه فلا يخفه شيء .

فالمعنى اللغوي للترجيح يدور بين :

أ / التمييل والتغلب .

ب/ جعل الشيء راجحاً ، ويقال مجازاً لاعتقاده الرجحان .

ج/ إثبات الفضل في أحد جانبي المعادلة وضعاً .

الترجيح اصطلاحا :-

اختلفت تعاريف العلماء لمعنى الترجيح نتيجة لتباين آراؤهم حول النظر في مسائله

الاتجاه الأول :- ذهب الجمهور إلى أن الترجيح من فعل المجتهد ، فعرفوه بتعاريف متقاربة .

أ –عرفه التبريزي[٢]:- (تقديم أحد المتعارضين على الأخر في العمل لمزية له عليه ، بوجه من الوجوه ، بحيث لم تكن تلك المزية ملفاه ألفاها الشارع ، ولم تبلغ درجة الاعتبار ، ولم تكن موضعاً للطرف الأخر .

ج- عرفه الرازي[٣]:- بأنه تقوية أحد الطريقين ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الأخر)

الاتجاه الثاني :- أن الترجيح من صفة الأدلة وإلى هذا ذهب الشافعية ، وقد عرف بتعاريف متقاربة .

أ/ عرفها الآمدي ((بأنه اقتراب أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به ، وإهمال الآخر))

ب/ (اقتران الإمارة بما يقوى به على معارضهما) .

---

[١]) لسان العرب مادة رجح

[٢]) محمد على بن أبي الحسن من أصحاب كتب التراجم ولد في الهور له كتب في النحو من مؤلفاته مشكاة المصابيح ، توفي بكربلاء ١٢٩٠ الأعلام ٧ / ١٩٣ .

[٣]) محمد بن عمر بن الحسن البكري ، الرازي ، الإمام المفسر الأصولي ، له مؤلفات منها مفاتيح الغيب وأساس التقديس والحصول ، توفي سنة ٦٠٦ هـ الأعلام ٧ / ٢٠٣ .

ج/ (فضل أحد المتساويين على الآخر وصفا) .

الاتجاه الثالث :- الجمع بين الاصطلاحين :

وسلك هذا الاتجاه عبد العزيز البخاري الحنفي ، وابن أمين الحاج وغيرهم .

ولم تسلم تلكم التعريفات من مناقشات وانتقادات منها وجه الانتقاد لعله الطول ، والآخر لإهماله أحد الجوانب و الأركان الهامة في عملية الترجيح .

وقد اجتهدت في وضع تعريف للترجيح غير ما ذكره من سبقني : تقديم المفسر بالقول أو بالفعل أحد القولين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخرة .

شرح التعريف

(تقديم) هو جنس للتعريف أو كالجنس ، واختياره جنساً للتعريف دون غيره ، لأن التقديم وكذلك الترجيح من فعله والمراد بالتقديم : بيان المجتهد أن أحد المتعارضين أقوى من معارضة الآخر ، وأن العمل به أولى .

(المفسر)[1] من له أهلية تامة يعرف بها مراد الله تعالى بكلامه المتعبد بتلاوته ، قدر الطاقة ، وراض نفسه على مناهج المفسرين مع معرفته جملاً كثيرة من تفسير كتاب الله ، ومارس التفسير عملياً بتعليم أو تأليف

(بالقول أو بالفعل) توضح للتقديم ، التقديم بالقول ، كأن يقول المجتهد العمل بهذا التفسير أولى ، أو نأخذ به أو نميل إليه ، والتقديم بالفعل ، كأن يعمل بمقتضى أحد الدليلين المتعارضين أو أحد المحتملين .

(أحد القولين) المراد به الأراء

(المتعارضين) صفة للأقولين أو الدليلين الذين بينهما تناف وتخالف مطلقاً ، وما بينهما تناقض وتضاد ، فخرج به ما لا يوجد بينهما تعارض ، ويبين تفضيل أحدهما على الآخر ، فمثل هذا لا يسمى ترجيحا .

(لمزية) وهي القوة والفضل والزيادة كلها يراد بها معنى واحد ، وهو : أن يوجد لأحدهما زيادة قوة فوق درجة الحجية يبينها المجتهد في أحد الدليلين .

(معتبرة) قيد للمزية والمراد بها المرجحات الضعيفة التي لا اعتبار لمثلها في تقديم الدليل ، كما خرج بها المرجحات المختلف فيها فمثلها لا يسمى ترجيحا عند المخالف .

---

[1]) قواعد الترجيح عند المفسرين ، حسين الحربي ، دار القاسم ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١ / ٣٣ .

(تجعل العمل به أولى دون الآخر) صفة للمزية التي تكون المزية باعثة لأن يعمل المجتهد بما فيه تلك الزيادة ويكون العمل به عنده أولى من العمل بالآخر . وخرج به المرجحات الضعيفة التي لا يفيد وجودها قوة ولا تجعل العمل به أولى من الآخر .

وفيه إشارة لبيان الغاية من هذا التقديم وهو العمل به دون الآخر ، لأنه لما تعارض دليلان عند المجتهد يتوقف أو يتخير إلى أن يظهر الترجيح فيه يكون العمل بالدليل الراجح أولى [١]

ومما سبق يتبين للباحثة إن العلاقة بين المعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي علاقة العموم والخصوص المطلقان ، وذلك لأن الترجيح في اللغة معناه الثقل والتغليب والتقوية سواء كان بوصف أو بغير وصف و في الاصطلاح بيان قوة أحد الدليلين أو ثقله ، فالمعنى اللغوي أعم ، والمعنى الاصطلاحي أخص .

المطلب الثاني

معنى التعارض في اللغة [٢]

التعارض :- تفاعل وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر ، وتدور مادته حول المعاني الآتية :

أ / المنع :- تقوم عرض الشيء يعرض ، واعترض : انتصب ومنع وصادر عارضاً كالخشبة المنتصبة في الطريق أو النهر أو نحوهما فتمنع السالكين ، ومنه قوله تعالى { ولا تجعلوا الله عرضه لأيمانكم أن تبروا وتتقوا }[٣]

ب/ الظهور :- والإظهار يقال : عرض له كذا يعرض : أي ظهر له وبدا ، وعرض الشيء له : أظهره له ، ومنه قوله تعالى { ثم عرضهم على الملائكة } [٤]

ج/ حدوث الشيء بعد العدم ، والعرض ما عرض للإنسان أي يحدث له من أمر يحبسه من مرض ، أو لصوص أو هموم ، أو انشغال .

د / المقابلة يقال عارض الشيء بالشيء قابلة وفي الحديث (إن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة ، وأنه عارضه العام مرتين)

هـ/ المساواة والمثل : تقول :- عارض فلان فلاناً بمثل صنيعه أي أتى إليه بمثل ما أتي عليه ، ومنه اشتقت المعارضة كأن عرض فعله وقال الفناري[١]— وهو من الأصوليين :- (هو المقابلة على سبيل الممانعة أعني المدافعة ومنه سمي المدافع عوارض) .

---

[١]) القواعد الفقهية ص/ ٣٢

[٢]) التعارض والترجيح عبد اللطيف البرزنجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ ١ / ١٨ .

[٣]) سورة البقرة / ٢٢٤

[٤]) سورة البقرة / ٣١

معنى التعارض في الاصطلاح :-[٢]

أ / تقابل الحجتين أو القولين المتساويين في القوة على مجه يوجب كل واحد منهما ضد ما يوجبه الآخر .

ب / تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي إحدهما ثبوت أمر والآخر انتقاءه من محل واحد ، ومن زمان واحد بشرط تساويهما في القوة ، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع .

ج/ تعارض الدليلين عبارة عن تساوي اعتقاد أولاهما على وجه التناقض أو التضاد ، وتعادل الأمارتين : عبارة عن تساوي مدلوليهما .

ولم تسلم هذه التعاريف من مناقشات والتعريف المختار (التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر) .

معنى التفسير في اللغة والاصطلاح :-

(التفسير) مصدر على وزن (تفعيل) فعله الماضي رباعي مضعف : (فَسَّر) تقول : فَسَّر يفسِّر تفسيراً .

قال ابن فارس[٣] :- (الفسر : كلمة تدل على بيان الشيء وإيضاحه . تقول فسرت الشيء وفسَّرته)

وقال الراغب الأصفهاني[٤]:- (التفسير : إظهار المعنى المعقول والتفسير) .

وقال أبو البقاء الكفوي[٥] :- (التفسير الإستبانة والكشف و العبارة عن الشيء بلفظ أيسر وأسهل من لفظ الأصل)

التفسير في الاصطلاح :-

تعددت أقوال العلماء في وضع حد للتفسير ، ما بين موجز ومطنب ، وخلط بين التفسير وبعض علومه أو قصر التفسير عليها .

وقد عرفه ابن عاشور بقوله :- (التفسير اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها ، باختصار أو توسع)[١]

---

[١]) محمد حمزة بن محمد شمس الدين الفناري عالم بالمنطق والأصول من مؤلفاته منها شرح السارية ، في الفرائض ومنها (فصول البدائع توفي سنة ٨٣٥ الأعلام ٦ / ٣٤٢ .

[٢]) التعارض والترجيح ١/ ١٩

[٣]) مقاييس اللغة ص / ٨٣٧ .

[٤]) المفردات ، للراغب الأصفهاني ص ٦٣٦ .

[٥]) الكليات ، أبو البقاء الكفوي (ص:٣١١)

وعرفه الدكتور صلاح الخالدي بقوله (علم يتم به فهم القرآن وبيان معانيه ، والكشف عن أحكامه وإزالة إشكاله والغموض عن آياته)[٢]

التعريف بالمركب الإضافي ((قواعد الترجيح عند المفسرين))

هو :" ضوابط وأمور أغلبية يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله تعالى "[٣]

تعريف المجتهد [٤]

لا يستقيم تعريف المجتهد إلا بتعريف الاجتهاد و توضيح مفهومه ببيان معناه وعلاقته بالتفسير ، وارتباطه به ، ولاسيما أن المفسر مجتهد

الاجتهاد لغة واصطلاحا:

جهد جهدا ، وفي الأمر : جدَ ، وطلب حتى وصل إلى الغاية. قال تعالى (وأقسموا بالله جهدا أيمانهم) ... وبلغ المشقة في ذلك

وجهد الدابة : حمل عليها في السير فوق طاقتها . والاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود ... وقال الليث : (الجهد ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق ، فهو مجهود ...)[٥]

وفي اصطلاح الأصوليين : (استفراغ الوسع لتحصيل العلم أو الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه) [٦]

المبحث الثاني :

مقدمات في قواعد الترجيح

أولاً :أهمية معرفة القواعد

---

[١]) التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، وزارة الأوقاف المغربية ، ١ / ١١

[٢]) تعريف الدارسين بمناهج المفسرين ، صلاح الخالدي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ ص ٢٤ .

[٣]) المرجع السابق .

[٤]) آثرت تعريف المجتهد باعتبار أن المفسر مجتهد ، لأنه تصدى لمهمة تفسير كتاب الله تعالى ، وغالب التفسير –بالرأي – إنما هو من عند من توفرت فيه شروط المفسر وأدواته ، وستأتي إن شاء الله

[٥]) لسان العرب مادة " جهد "

[٦]) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة ، بيروت ٤/ ١١٣بتصرف

لابد لمن يقبل على دراسة فن من الفنون أن يكون علما بالقواعد والأصول الكلية التي ترد إليها مفردات هذا العلم ، وما برح العلماء في التصنيف في هذه الأصول على اختلافها، والعلوم الإسلامية وحدة متكاملة يصعب الفصل بينها إن لم يتعذر ذلك .

وكان للعلماء الأصوليين قصب السبق في التصنيف في هذه القواعد والأصول ، في حين تأخر التصنيف في أصول التفسير إلى ما بعد القرن الساد س الهجري ، ويكاد يكون غريباً تأخر التصنيف إلى هذه الفترة ، لكن وجدت البذرة الأولى في كتابات السابقين ، ومن سبر أغوار المصنفات ظهر له ذلك جلياً .

ومما يدل على أهمية العلم بالقواعد والأصول في مبادئ العلوم قول شيخ الإسلام ابن تيمية : (لابد أن يكون مع الإنسان أصول ترد إليها الجزئيات ؛ ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ؟ و إلا فيبقى في جهل وكذب جهل في الجزئيات وجهل مظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم [١]

وقال الشيخ ابن سعدي –رحمه الله – في معرض كلامه على كتب شيخ الإسلام : ومن أعظم ما فاقت به غيرها وأهمه وتفردت على سواها أن مؤلفها –رحمه الله – يعتني غاية الاعتناء بالتنبيه على القواعد الكلية والأصول الجامعة ، والضوابط المحيطة في كل فن ، من الفنون التي يتكلم بها ،ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس من البنيان ، والأصول للأشجار ،و لا ثبات لها إلا بها ، والأصول تبنى عليها الفروع ، والفرع يثبت ويتقوى بالأصول ، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى وينمى نماء مطردا ، وبها تعرف مآخذ الأصول وبها يحصل الفرق بين المسائل التي تشتبه كثيرا [٢]

ثانيا : موضوع قواعد الترجيح

هو (القرآن الكريم ...وموضوعه تفسير القرآن الكريم)[٣]

بيد أن موضوع قواعد الترجيح _فيما أرى _ أدق مسلك ، منه ذلك أن موضوعه أقوال المفسرين في كتاب الله تعالى ، والتي ينبني عليها قبول التفسير أو اعتماده ،وبالتالي هي أقرب لتفسير القرآن بالرأي ، ومن تصدى لهذه المهمة العظيمة ينبغي عليه التحرز من القول في كتاب الله

---

[١]) مجموع فتاوى ٢٠٣/١٩

[٢]) طريق الوصول ص ٤ نقلاً عن قواعد التفسير ، خالد السبت ١/ ٣٦

[٣]) قواعد التفسير ، خالد السبت ، دار ابن عفان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ١/ ٣٩

بغير علم ، ويقاربه في هذا التحرز اختيار أو اعتماد قولاً في التفسير ، وجعله العمدة خاصة إذا لم يكن له أصل في الكتاب أو السنة .[١]

ثالثاً : غايته

إن الغاية من معرفة علم قواعد الترجيح هي معرفة السبيل الصحيح الذي يتوصل به على الوقوف على القول الراجح في تفسير القرآن الكريم ، ليفهم معناه ومن ثم تمتثل أوامره ونواهيه

رابعا : فائدته

الوقوف على مواطن الخلاف ، ومعرفة مظآن القوة والضعف ، واختيار أنسب القواعد في الترجيح من حيث الأهمية وبيان حقها من التقديم ؛ التي من خلالها يمكن (تحصيل المقدرة على استنباط معاني القرآن وفهمه على الوجه الصحيح ، وضبط التفسير بقواعده الصحيحة)[٢] .

خامساً : ثمرة معرفة قواعد الترجيح لا بد لكل علم من ثمرة يجنيها الباحث بعد طول بحث وتأمل ،وهي تعتمد في الدرجة الأولى –في نظري – على الفترة التي أمضها الباحث مع بحثه ، وعلى الجهد الذي أعطاه ، قد لا تظهر الثمرة جلية هنا للزمن السير الذي أمضته لكن ظهر لي ما يلي

١. إن قواعد الترجيح لها دور ملحوظ في تيسير علم أصول الفقه ، بل وتأصيل كثير من دقائق قواعده .
٢. دراسة قواعد الترجيح تساعد على الحفظ والضبط لكثير من المسائل بالعلوم الأخرى .
٣. تمييز الأقوال الشاذة والضعيفة ، والبعد عنها .
٤. القدرة على تمييز الصحيح من الضعيف في التفسير والحكم عليه ، وهو الهدف الأكبر في دراسة قواعد الترجيح .
٥. معرفة الأمور التي تؤثر على المفسر في تفسيره ، والتي تحكمه في الترجيح ، من مذهب فقهي أو منزع عقدي أو غير ذلك .
٦. القدرة على استيعاب أسباب الاختلاف ، والتي لها أثر في الترجيح .
٧. معرفة الأصول التي يرجع إليها عند الاختلاف .
٨. تربي الباحث على الملكة العلمية والنزعة الأصولية ، وتجعله قادر على المقارنة والاستنباط .

سادساً : مظآن قواعد الترجيح

---

[١]) ولا أغفل في هذا المقام أصول التفسير المعتمدة عند المفسرين والتي تدخل في قول ابن عباس : أن التفسير عند العرب على أربعة أنحاء ....)

[٢]) قواعد التفسير ، خالد السبت ١/ ٣٩

لا تكاد تذكر قواعد الترجيح إلا و يذكر علم أصول التفسير ، لذا فإن استمداد هذا العلم يرجع للعلمين ؛ علم أصول التفسير وعلم أصول الفقه ، وللأول اعتماد كبير على الأخير منهما .

وقد نقل عن الزركشي عن بعض العلماء قوله : (العلوم ثلاثة : علم نضج واحترق وهو علم أصول الفقه ، وعلم نضج ولا احترق وهو علم النحو والأصول ، وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير)[١]

فينظر ابتدأً للكتب أصول الفقه والتي أصلت في بعض مسائل هذا العلم (الناسخ والمنسوخ ، المطلق والمقيد ، وغيرها من المسائل الأصولية في علوم القرآن)

مقدمات بعض كتب التفسير

- جامع البيان للطبري
- النكت والعيون للماوردي .
- التسهيل لعلوم التنزيل للكلبي .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير .
- محاسن التأويل للقاسمي .
- التحرير والتنوير لابن عاشور .
- روح المعاني للألوسي .

كتب علوم القرآن

- البرهان الزركشي
- الإتقان السيوطي

كتب أصول التفسير (والمؤلفات التي ذكرتها)

- مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية
- الفوز الكبير في أصول التفسير الكندهلوي .
- الموافقات الشاطبي (المصادر الأربعة) .
- القواعد الحسان السعدي .
- أصول التفسير وقواعده خالد العك .
- دراسات في أصول التفسير محسن عبد الحميد .
- بحوث في أصول التفسير ومناهجه فهد الرومي .
- فصول في أصول التفسير مساعد الطيار .

---

[١]) الأشباه والنظائر في النحو نقلاً عن كتاب قواعد وفوائد لفقه كتاب الله ، عبد الله الجوعي /٥

- تفسير القرآن أصوله وضوابطه على العبيد .

المبحث الثالث :

بيان أدلة قواعد الترجيح

تَعد قواعد الترجيح ثمرة من الثمار البحث والنظر في العديد من أصول العلوم ، ولم تنشأ مصادفة في فترة معينة أو في عصر معين ، بل ظلَت موضع الاعتبار لدى المفسرين و الأصوليين و الفقهاء ، كما دل على ذلك التتبع والاستقراء للرحلة الطويلة التي قطعتها قواعد الترجيح في كتب التفسير والحديث والأصول بل واللغة .

وقد استمدت بعض القواعد من تفسير القرآن بالقرآن ، والتفسير النبوي ، والإجماع والدلالات اللغوية وغيرها ، وقواعد الترجيح هي وليدة الأدلة الشرعية والحجج الفقهية (الأصولية) .

ويمكن تقسيم قواعد الترجيح من حيث علاقتها بمصادر التشريع [١]، إلى قسمين أساسيين :

١. القواعد التي هي من حيث ذاتها مأخوذة من الأحاديث النبوية والآثار الثابتة ، ثم جرت مجرى الأصول ، كتفسير القرآن بالقرآن ، وبالسنة النبوية .
٢. القواعد المأخوذة من الدلالات اللغوية للآية .

ويمكن للكثير من القواعد أن تتفرع- والله أعلم - عن هذين القسمين الرئيسين :

ففي القسم الأول يدخل :

- قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني ويدخل فيه :(النسخ والعموم و والخصوص)
- قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار ، ويدخل فيه (سبب النزول ، تاريخ النزول ، تفسير السلف) .

القسم الثاني ويدخل فيه :

- قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني .
- قواعد الترجيح المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني .

---

[١]) هناك العديد من التقاسيم التي حظيت بها قواعد الترجيح ، وقد تطرق الدكتور السبت لبعض منها أما الترتيب الهجائي ، أو الموضوعي ، أو التبويب الفقهي ، أو تركها دون تبويب ، أو حسب الاتفاق والاختلاف وأحسب أن التقسيم الذي أوردته لم أسبق إليه في باب التفسير ، وهو علاقتها بمصادر التشريع ، وذلك للنظر للقاعدة من حيث القوة والضعف ، ولمعرفة حقها من التقديم والتأخير

- قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع الضمير .
- قواعد الترجيح المتعلقة بالإعراب .

وقد بدأ لي أن قواعد الترجيح لا تخرج عن هذين القسمين ، وربما جانبت الصواب في ذلك .

وتظهر أهمية هذا التقسيم عند اجتماع القواعد في صعيد واحد ، فتقدم القاعدة الأقوى ، وتظهر أهميتها كذلك عند الاختلاف في الأقوال ، فينظر في المرجحات الأقوى وتقدم على من عداها .[١] (والله أعلم)

التعارض :

الحديث عن التعارض في هذا الموضع ليس بين الأدلة الشرعية ، ولا بين الأحكام الفقهية ، ليعرف بذلك الراجح من المرجوح ، إنما الخلاف هاهنا بين أقوال العلماء ، واختيارات المفسرين ، و ربما كان ذلك أصعب لأن النظر في أقوال المفسرين ، يتطلب الرجوع إلى المستند الشرعي الذي رجع له المفسر ثم النظر فيه وفي ثبوته ،ثم صعوبة أخرى في قوته دلالته ، مع اعتبار مكانة المفسر العلمية ، وهذا يقود إلى النظر في نوع الاختلاف .

أنواع الاختلاف : كما هو معلوم ومبسوط في كتب أصول التفسير أنواع الاختلاف بين المفسرين تنقسم إلى نوعين ، وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية الاختلاف إلى قسمين أيضاً اختلاف تنوع واختلاف تضاد

(اختلاف التنوع : وهو أن تحمل الآية على جميع ما قيل فيها إذا كانت معان صحيحة غير متعارضة .

اختلاف التضاد : هما القولان المتنافيان بحيث لا يمكن القول بهما جميعا ، فإذا قيل بأحدهما لزم منه عدم القول بالآخر)[٢] وهو قليل .

قال شيخ الإسلام مشيرا إلى اختلاف التضاد: (ومع هذا فلابد من اختلاف محقق بينهم ، كما يوجد مثل ذلك في الأحكام)[١]

---

[١]) هذا النظر ليس على اطلاقه ، وهناك اعتبارات أخرى ينبغي الالتفات إليها والتعويل عليها ، فربما أيد حديث ضعيف أحد الأقوال ، فلا يكون مرجح إذا خالف السياق القرآني مثلاً ، وقد يخالف معهود استعمال القرآن أحد أقوال السلف ، فعنئذ ينبغي الإتكاء على ركن شديد ويكون في ترتيب القواعد من حيث القوة ، وأقواها على الاطلاق التفسير النبوي الثابت الصحيح

[٢]) مقدمة جامع التفاسير للراغب الأصفهاني /٦١ نقلاً عن فصول في أصول التفسير ، مساعد الطيار ، دار ابن الجوزي ، الدمام ١٤٢٠ ص/ ٥٩

وقال الشاطبي : (من الخلاف ما لا يعتد به وهو ضربان) أحدهم : ما كان من الأقوال خطأ مخالفاً لمقطوع به بالشريعة
الثاني : ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك[٢] ،

أنواع اختلاف التنوع :[٣]

١. أن يعبر كل واحد من المفسرين بعبارة غير عبارة صاحبه ، مع اتحاد المسمى
٢. أن يذكر كل مفسر الاسم العام ببعض أنواعه على سبيل المثال
٣. أن يكون اللفظ محتملاً لأمرين ، إما لأنه مشترك في اللغة
٤. أن يعبروا عن المعنى بألفاظ متقاربة .

مسائل في التعارض

أولاً : أقسام التعارض :

كما ذكر العلماء أنهما ينقسمان إلى قسمين (تنوع ، وتضاد) ، لكن التعارض الذي أقصده هنا ، تعارض أقوال العلماء فيقدم في ذلك الرأي :

١. رأي يعضده دليل من القرآن أو السنة
٢. رأي يعضده دليل من السنة ، لكن فيه ضعف
٣. رأي يعضده حقيقة شرعية أو عرفية
٤. رأي يعضده شاهد من لسان العرب أو استعمالهم
٥. رأي مقبول لكن لا يستند إلى مقوي
٦. رأي شاذ لا يلتفت إليه ، لخلوه من المرجحات السابقة .

ثانياً : هل يشترط المساواة بين القولين المتعارضين ؟

١. هذه المسألة تنطبق على أقوال المفسرين المتباينة والتي يستحيل الجمع بينهما بأي حال من الأحوال ، وقلما ترى هذا النوع من التعارض عند المفسرين ، لكنه يوجد في تفاسير الفرق المنحرفة ، وطالما وقفت عند هذا السؤال متأملاً ، هل يمكن أن تتعارض أقوال المفسرين على اختلاف مذاهبهم في مسألة معينة ؟

---

[١]) مقدمة في أصول التفسير ، ابن تيمية ، شرح مساعد الطيار ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ، صفر ١٤٢٧هـ

[٢]) الموفقات ، الشاطبي ، ٤/ ١٤٤ بتصرف .

[٣]) أوجزت الحديث هاهنا لأن المسألة بحثت في كثير من المواطن .

قد تتعارض أقوال المفسرين في مسألة من المسائل ، لكن يقدم قول أهل السنة والجماعة في مسائل الاعتقاد خاصة ، ويتحرز فيما سواها ، وينظر بموضوعية للمسائل التي لا تمت للاعتقاد بصلة ، ولا يكون لغيرها فيه مدخل ، كما في تفسير الكشاف فإنه يتلاعب بألفاظ ، ويقلب الإعراب ليخفي اعتزاله وراءه ، في حمل الألفاظ والمعاني ، على مذهبه الباطل ، ويمر على العامة . والله تعالى أعلم

قال الدكتور مساعد الطيار : (.. إن تفسير القرآن بالقرآن لا يقتصر على أصحاب المنهج الحق ، بل تجد ذلك عند أهل البدع ، حيث تراهم يحملون معنى الآية على آية أخرى ، وهذا هو عين تفسير القرآن بالقرآن ، لكنه مبني على منهجهم في الفهم ، واجتهادهم في البيان المبني على معتقدهم .

وعمل هؤلاء يدلك بوضوح على دخول الاجتهاد والرأي في تفسير القرآن بالقرآن) [١]

٢. إذا كان الخلاف في مسألة غير عقدية ، فإنه ينظر في قوة المستند الذي يتكئ عليه كل منهما ، و بقوته وعلى ضعفه يكون الترجيح ، كذا ينظر في منزلة المفسر في العلم الذي برع فيه .

٣. النظر في مكانة المفسر [٢] ، لابد في أخذ العلم عامة وفيما يتعلق بالقرآن الكريم خاصة أن يكون من أقوال السلف الصالح الذي تناقلته الأجيال جيل بعد جيل ، ذلك أن آيات القرآن الكريم حمالة تحتمل وجوه كثيرة ، وأيضاً لخطورة القول في القرآن بغير علم .

.

بعض سمات منهج السلف [٣]:

١. تقديم النقل على العقل في فهم النصوص وتفسيرها .
٢. عدم تأويا النصوص وحملها على معان صحيحة .
٣. الاعتصام بالكتاب والسنة وعدم التفريق بينهما .
٤. عدم التعصب لمذهب معين ، ونبذ التقليد الأعمى .
٥. رفض منهج المتكلمين والفلاسفة في التفسير .

---

[١]) شرح أصول التفسير ، مساعد الطيار ص/ ٢٧٣

[٢]) ينظر كتاب أسباب الخطأ في التفسير (مقدمات أساسية عن المراد بالسلف) ٢/٩٤٦

[٣]) أسباب الخطأ في التفسير، طاهر يعقوب ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢/ ٩٥٠

مكانة الإمام ينظر إليها ويعتد بها إذا كان صاحب التفسير مخالف في الاعتقاد ، و إلا يرجح القول الذي يعضده دليل ، أو القول الذي عليه الجمهور ، أو الذي عليه الكثرة ، للأمن من الوقوع في الزلل .

ثالثاً: الإجماع في التفسير

لم تحظ كثير من الآيات بالإجماع في التفسير كما حظيت كثير من الأحكام المستنبطة من الآيات القرآنية ، أو إجماعات الفقهاء على بعض المسائل الخلافية .

وقبل الدخول إلى مسائل الإجماع ينبغي الإلتفات إلى مسألة مهمة ، وهي مكانة تفسير السلف الصالح من الطبقات الأولى ، والأخذ به ، وينبغي أن تعرف طبقات المفسرين ويلتفت إليها – كما صنع المحدثون – والمتأمل في طبقات المفسرين يجد أنه تأخر التأليف بها إلى ما بعد القرن الخامس ، وما وجد من تراجم على قلتها جمع مع طبقات أخرى من محدثين وفقهاء .

ففي العصور الأولى تجد أنه لم يكن هنا خلاف ، ولنتأمل مسألة غريب القرآن في إحدى السور ، ونتتبع الغريب من الألفاظ ، نجد أنها تزيد من مؤلف للأخر حسب العصر ، فلو كان الغريب عند ابن عباس مفردة واحدة ، نرى الغريب عند أبي عبيدة زاد إلى أكثر ثم الراغب أكثر ، وهكذا دواليك .

تعريف الإجماع [١]

الإجماع في عرف الأصوليين : اتفاق مجتهدي الأمة بعد النبي –صلى الله عليه وسلم – على حكم شرعي .

الإجماع عند المفسرين : ممن يعتبر قولهم في التفسير ، على معنى من المعاني للتفسير كتاب الله تعالى .

والإجماع حجة ، وهو الأصل الثالث من أصول الشريعة ، وتظهر فائدته فيما يلي

١. حملِ كلام الله على أصح لون من ألوان التفسير ،و أقواها ثبوتاً .
٢. أن تعرف إجماعات المفسرين فلا تُجترأ على مخالفتها .

كيف نصل إلى إجماعات المفسرين :

١. أن ينص أحد المحققين على حكاية الإجماع ، كابن جرير ، وابن عطية و غيرهما
٢. باستقراء أقوال المفسرين يمكن معرفة الإجماع .

رابعاً : المكانة العلمية للمفسر .

---

[١]) فصول في أصول التفسير /٧٣

لابد لمن يتصدى لمهمة تفسير كتاب الله تعالى أن يكون عالما بجملة من العلوم ، وقد أفاضت علوم القرآن في بيانها ، وبيان شروط التفسير بشكل عام ، بيد أني سأعرض لهذه المسألة من وجه أخر، من منظور أصولي بحت، وهو ما يعرف لديهم ، بالاجتهاد المطلق ، وقد توسعت كتب الأصول في البحث في هذه المسألة .

قسم الإمام الشاطبي الاجتهاد إلى مستويات ثلاث ، وهي مراحل العلم التي يجب أن يمر بها المجتهد (المفسر)

المستوى الأول : أن يكون طالب علم في مرحلة الإعداد ، فحاله الحفظ والتلقي ، والبحث عن أسباب الأحكام وحكمتها

المستوى الثاني : أن يعلم بمراتب مقاصد الشريعة(الضروريات ، الحاجات ، التحسينات)

المستوى الثالث : أن يراعي الجزئيات مع الكليات ، ولا يطغى أحدهما على الآخر ، فيعطي كل موضوعٍ .

خامساً : هل يشترط في الترجيح التناقض بين الأقوال

يعتمد في الإجابة عن هذا التساؤل النظر في المسألة المختلف فيها إذا كانت من المسائل العقدية ، فإن كان الشطط في أحد الأقوال نابع من هوى أو معتقد فاسد ، فالمرجع لقول العلماء من أهل السنة والجماعة .

وربما كان الخلاف في المسألة من باب اختلاف التنوع ، وليس من اختلاف التضاد ، وإن كان فيما سواه يكون هناك تعارض لأن الحق واحد لا يتعدد ، والعمدة في ذلك النظر في النصوص الثابتة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة ممن شاهدوا التنزيل ، أو من أقوال التابعين ، وينبغي وضع ضابط لأي عصر يمكن الاستشهاد ، كما وضع ضابط في حد العصر الذي يستشهد بشعره في بيان معاني القرآن الكريم ، و هو عصر بني أمية ، والعقد الأول من عصر بني العباس .

وهذا يقود إلى دراسة طبقات المفسرين .

سادساً : الخطأ عند المفسرين

كل يؤخذ من كلامه ويرد ، والمفسرون يعتريهم النقص ، ويغيب عنهم بعض الأمور ، من خفاء الأدلة و غيرها وهم مجتهدون في الدرجة الأولى ، والحديث عن الخطأ في التفسير أجملة الدكتور طاهر يعقوب حيث قال: لكل خطأ سبب ، والتفاسير الخاطئة ، والتأويلات الفاسدة ، يعود أصلها إلى أربعة أمور:

١. العدول عن المصادر الأصلية وأصوله الثابتة .
٢. عدم الدقة في فهم نصوص الآيات ومدلولاته .
٣. إخضاع النصوص القرآنية للأهواء والتعصبات والبدع .
٤. القصور في تطبيق الشروط اللازمة للتفسير .

وقد أفاض المؤلف في عرض ما تفرع عن هاتيك الأصول ،وهو محق فهي منشأ الخطأ والزلل ، ومطية التعارض ، وحقيق على كل باحث في الدراسات القرآنية معرفة هذه الأسباب حتى لا يقع فيها .

أنواع الأخطاء وأحكامها :

قسم الإمام الشاطبي أخطاء الاجتهاد إلى سببين [١] :

الأول : خفاء بعض الأدلة

الثاني : عدم الإطلاع على الأدلة جملة

الضابط في معرفة أخطاء المفسرين :

وضع الشاطبي[٢] ضوابط لمعرفة أخطاء المجتهدين ،ضوابط النظر في الأدلة حتى ضوابط مآل الاجتهاد ، لتساعد المجتهد والمبتدئ في صحة الاجتهاد والاستدلال ،إذ بفضل هذه الضوابط يمكن للمجتهدين أن يدركوا أخطاء أمثالهم من المجتهدين ، ولا يحتاجوا إلى ضابط تقريبي يقرب لهم أخطاء المجتهدين فهم يعلمون أن المخالفة الاجتهادية للأدلة الشرعية تقع على مراتب .

فلو سلك المفسرون ذات المسلك في وضع ضوابط لسلمت أقوال المفسرين من التعارض .

المبحث الرابع : الترجيح وما يحتاج إليه

مر في المبحث الأول ما يتعلق بالترجيح لغة واصطلاحاً ، لذا سأذكر بعض المطالب الأساسية في الترجيح

أولاً :أركان الترجيح

للأصوليين اتجاهين حول الترجيح وتعريفه

الاتجاه الأول : أن الترجيح من صفات الأدلة

الاتجاه الثاني : أنه من فعل المجتهد .

لكن هذا يختلف عن الترجيح عند المفسرين ، وإن استعنت بطرف من ذلك

الركن الأول : وجود القولين المتعارضين :

---

[١]) الموافقات ١٦٧/٤

[٢]) الموافقات ١٧٣/٤

لابد للتحقق الترجيح من وجود قولين متعارضين أو أكثر ، تعارض حقيقي ،وهو ما عرف عند المفسرين باختلاف التضاد ، فلا يمكن التوفيق بينهما

الركن الثاني : وجود الفضل والمزية في أحد القولين المتعارضين .

لا بد لوجود الترجيح بين الأقوال واختيار الراجح للمزية كان يكون هذا القول يعضده قول من القرآن أو السنة ، أو عليه الإجماع ، فهذا مقدم على الإطلاق ، ويحكم له بالرجحان من له أدنى إطلاع .

الركن الثالث : النظر في صاحب القول (المفسر)

يدخل في ذلك العلم بطبقات المفسرين ، وتقديم الأولى فالأولى[١] ، كما ينظر إلى إمامة المفسر ، واعتقاده ، أن لا يكون من المبتدعة الذين يسعون للبث بدعهم عن طريق آيات القرآن ، ويدخل في هذه المسألة شروط المفسر .[٢]

الركن الرابع : الترجيح

الترجيح هو ثمرة البحث في قواعد الترجيح ، ولا بد فيه من النظر في القول وصاحبه ، ويتوقف الحكم فيه على اختيار الباحث ، ودقة نظرة في الأقوال من خلال تقليب النظر في بطون الكتب ، فالمرجِح يختار ما يرى أنه أقرب للنص ، أو أكثر ملائمة لقواعد الترجيح .

ثانيا: طريقة المفسرين في عرض الأقوال والترجيح

إن الناظر في كتب التفسير عامة ليحار في كثرة الأقوال والمذاهب عند تفسير آيات القرآن الكريم ، ولا غرو فلكل عصر خصائصه ولكل مفسر سماته الخاصة به ، ويظهر هذا الاختلاف وذاك التباين عند إنعام النظر في طريقة المفسرين لإيراد الأقوال فاختيار الإنسان قطعة من عقلة ، وطريقة عرض الأقوال تنبي عن مراد المفسر ، فعند عرضه للأقوال وتقديمها وعبارته تدل على اختياره الذي به يخاطب الإحساس الداخلي للقارئ ، ويقنعه عن بعد برأيه ، ويتسرب ذاك الشعور إلى القارئ ويتغلغل في داخله ، ليعزز ذلك كله بعبارته الترجيحية فيثبت ذلك الشعور ، ويتأكد ذلك الإحساس .

طريقة عرض المفسر للأقوال يعتبر ترجيح ضمني واختيار ما لم يصرح بغير ذلك ، فتقديمه للقول و انتصاره له ، و إعطائه حقه من التقديم ينبي عن اختيار المفسر له .

وقد ذكر الدكتور مساعد الطيار أن المفسرين لهم ثلاث طرق في حكاية الاختلاف :

الأولى : حكاية الاختلاف دون بيان الراجح من الأقوال ، كتفسير الماوردي وابن الجوزي .

الثاني : حكاية الاختلاف مع بيان الراجح دون ذكر مستند الترجيح ، كتفسير ابن عطية

---

[١]) هناك دراسة لمحمد الخضيري حول تفسير التابعين

[٢]) يراجع في المسألة شروط المجتهد في كتب أصول الفقه

الثالث : حكاية الاختلاف مع بيان الراجح والقاعدة الترجيحية التي هي سبب الترجيح ، كتفسير الطبري و الشنقيطي .

ثم ذكر أن أكثر من أعمل قواعد الترجيح في تفسيره هو ابن جرير الطبري وابن جزيء الكلبي ثم أفاض في سرد قواعد الترجيح عند ابن جرير الطبري [١]

وقد بحثت في تفسير (زاد المسير) فترة من الزمن قلبت فيها صفحاته فظهرت لي طريقة الإمام ابن الجوزي في الترجيح ، فكانت له _رحمه الله _ ترجيحاته الواضحة ، وإن لم يصرح بصيغ الترجيح ومن ذلك أنه كان يقدم قول الجمهور في كل رأي وفي كل مسألة ، وقد يقدم أقوال الصحابة وكبار التابعين في بعض المسائل ،وهو بذلك يتبع منهج التفسير الأثري ، وإن لم يصرح بذلك ، وفي مواضع كثيرة يعرض ابن الجوزي للأقوال دون أن يبين سبب وجه الاختيار ،ووجه الترجيح ، وربما ذكر الترجيح صريحا .

ثالثا : عبارات العلماء في الترجيح

من خلال استعراض أقوال المفسرين في الترجيح تبين أنها لا تخرج عن ثلاثة أقسام :

أولا : الترجيح بصيغة أفعل التفضيل

وهي أقوى العبارات والصيغ ،(اسم التفضيل أفعل ، يدل في الأغلب على شيئين اشتركا في معنى واحد زاد أحدهما على الآخر)[٢] ، وقال ابن هشام (هو الصفة الدالة على المشاركة والزيادة)[٣] والأمثلة في ذلك كثيرة و واضحة كـ (أصح ، أقوى ، أولى ، أجود ، أرجح) وغيرها من العبارات الدالة على ترجيح المفسر .

ثانيا : الترجيح باعتبار اختيار المفسر .

وهي المرتبة الثانية – فيما أرى – فقد لا يكون لدى المفسر حجة قوية للترجيح هذا القول ، لكنه يميل إليه ، أو تتساوى الأقوال في الضعف ، فيختار منها ما يراه ، لكن لا يصدر القول بصيغة ترجيح فيقول : والذي أراه ، والذي أميل إليه ، والعمل عليه ، وغيرها من العبارات ، حتى يترك المجال مفتوح للنظر والاستنباط .

ثالثا : الترجيح بتضعيف القول الآخر وإن لم يصرح بالترجيح

وهي أخر المراتب لكن لها اعتبارها ،فقد لا يذكر المفسر الترجيح بين الأقوال ، لكنه يسعى للتضعيف أحد الأقوال ، فيكون ذلك ترجيح ضمني لما سواه ومن هذه العبارات (وهذا خطأ ،

---

[١]) فصول في أصول التفسير ص/ ٩٩ وما بعدها بتصرف يسير .

[٢]) النحو الوافي ، عباس حسن

[٣]) قطر الندى و وبل الصدى ، لابن هشام الأنصاري ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ ص / ٢٨٠

وهذا القول ضعيف ، وهذا القول ليس بشيء ، في هذا القول بعد) وغيرها من العبارات التي تشعر بانتفاء الصحة عنه [١]

رابعاً : حكم العمل بالقول الراجح .

يتوقف العمل بالقول الراجح بناء على القاعدة التي تم بها الترجيح وعليها يقوي الدليل ، وهي ملزمة للعمل بها خاصة إذا كان من كبار المفسرين ، وفي مجال الاعتقاد ، وليس فيها مجال للرأي ولا يدخل القياس .

وفي مجال أصول الفقه وجوب العمل بالقول الراجح

خامساً : الترجيح لا يكون إلا بين الأقوال المتعارضة :

الترجيح مرحلة تالية لمرحلة التعارض ، أي يبنى الترجيح على التعارض فلا يوجد ترجيح بدون تعارض ،فلوله لما كانت الحاجة إلى الترجيح ، والترجيح من جملة ما يدفع به التعارض ، وما هو محاولة لتخلص من التعارض على قول من يرى أنه لا يمكن الجمع بين الأقوال بحال من الأحوال ، أما إذا أمكن الجمع ، وكان من التنوع اللفظي ، أو اختلاف التنوع .

وقد بنى بعض الباحثين اختيار إمام للقول من الأقوال على أنه ترجيح للتعارض ، والصحيح أنه اختيار خاص للمفسر ، إذا لم يرد الأقوال الأخرى ، وغالباً ما يكون هذا الاختيار للقناعة توفرت لدى المفسر ، أو ميل للقول للاعتبارات قد لا يذكرها ، وقد يكون لها تعلق بالمذهب العقدي أو المذهب الأصولي ، لذا فالترجيح المعتبر هو الذي يصرح به المفسر ويضعف ما سواه . والله أعلم

سادساً : أيهما أولى الجمع بين الأقوال المتعرضة أو الترجيح ؟

لو بحثت هذه المسألة في مجال الأدلة الشرعية لكان إعمال الأدلة أولى من القول بالترجيح ، غير أنها هنا في أقوال المفسرين ، فلابد من تدقيق النظر عند الاختيار أو الترجيح ،وتقود هذه المسألة إلى المفسر ذاته فربما كان لديه دليل لم يصل للمفسر الأخر ، أيضاً لها تعلق بأنواع الخلاف .

ضوابط للجمع أو الترجيح :

من خلال تقليب النظر ظهرت العديد من الضوابط التي اجتهدت في صياغتها ، بعد تعديلها من كتب أصول الفقه ؛ لتتوافق مع الترجيح عند المفسرين .

١. أن يكون هناك تعارض حقيقي بين الأقوال ، ولا يكون من باب اختلاف التنوع ، أو المشترك اللفظي .

---

[١]) هذه الأقوال بناء على نتائج بحثي اختيارات ابن الجوزي ص /٣٠

٢. أن لا يؤدي الجمع إلى مخالفة القرآن أو السنة الصحيحة الثابتة .
٣. أن لا يصطدم الجمع بين القولين بنص صريح .
٤. أن يكون القولين متساويين فلا يكون لأحدهم مرجح يقويه ، والأخر ضعيف، أو من الأقوال الشاذة.
٥. أن لا يكون أحد القولين مما أجمع عليه الجمهور ، أو عليه رأي الأكثر أو يكون العمل على خلافه .
٦. أن يكون القولين لمفسرين من نفس الطبقة ، فلا يقدم قول متأخر على قول التابعي .
٧. أن يكون القولين مما تحتمله الآية ، وله استعمال مشهور في لغة العرب ..
٨. أن يكون القولين مما يدخله الاجتهاد .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد الأنبياء و المرسلين و بعد من خلال الرحلة في قواعد الترجيح تبين لي ما يأتي:

١- الحاجة الماسة للإعادة النظر في مسائل قواعد الترجيح و تطبيقاته ،
٢- الارتباط الوثيق بين علم أصول الفقه و علم أصول التفسير
٣- ليس كل قواعد الترجيح قواعد إنما تدخل في باب الضابط
٤- تداخل قرائن الترجيح مع فنون أخرى من علوم القرآن
٥- هذا والله تعالى أعلى و أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع :

١. أسباب الخطأ في التفسير ، طاهر محمد يعقوب ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ،١٤٢٥هـ

٢. الإجتهاد وضوابطه ، عمار علون ، دار ابن حزم ،بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ

٣. الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، تحقيق محمد مطيع ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى

٤. بحوث في أصول التفسير ، فهد الرومي ، الطبعة السابعة ، ١٤٢٤هـ

٥. التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور ، وزارة الأوقاف المغربية ، بدون بيانات نشر

٦. التعارض والترجيح عبد اللطيف البرزنجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ ١ / ١٨

٧. تعريف الدارسين بمناهج المفسرين ، صلاح الخالدي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ ص ٢٤ .

٨. طريق الوصول إلى العلم المأمول ،السعدي ،

٩. فصول في أصول التفسير ، مساعد الطيار ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠

١٠. قواعد الترجيح عند المفسرين ، حسين الحربي ، دار القاسم ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

١١. قواعد التفسير،خالد السبت ، دار ابن عفان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،١٤٢١ هـ

١٢. القواعد الفقهية ، على الندوي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٠ هـ

١٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض ، ١٤١٩هـ

١٤. لسان العرب ، ابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ .